

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١٤ (دار الكتب المصرية) باب ١ (ماهيات وأجر) ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٣٩٤ ج (ألف وثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيا) لمواجهة التجاوز الحاصل في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من نفس الفرع .
مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القباني عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) فصل ١ (خدمة البريد) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٨٩٨٠ ج (ثمانية آلاف وتسعمائة وثمانون جنيا) لإعادة اعتماد بند أجور العمال لمواجهة حالة العمل .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع والباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب العقارية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٤١٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألفا ومائة جنه) قيمة المستحق للصارف والمساكين الذين فصلوا قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدربصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛